

نص ت.ع رقم 088 لسنة 2014

بتاريخ 2014.07.26

الموضوع: حول الوثائق الواجب إرفاقها بالتصاريح المفصلة للبضائع والأجال القصوى لدراساتها.

المرجع: - قرار وزير المالية المؤرخ في 1982/12/24 يتعلق بضبط الطريقة المبسطة للتسريح الديواني بواسطة النظام الآلي للإعلام الديواني سند.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2001/08/29 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية و شروط إسنادها.

المصاحيب: قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بالتصاريح المفصلة للبضائع والأجال القصوى لدراساتها.

ليكن في علم المصالح الديوانية و العموم، أنه في إطار مزيد تحسين الخدمات المسداة من الإدارة العامة للديوانة للمتعاملين الاقتصاديين وحرصا على تبسيط الإجراءات الديوانية ، فقد تقرر إصدار هذه المذكرة التي تهدف إلى تحديد الوثائق الواجب إرفاقها بالتصاريح المفصلة للبضائع من جهة، والى التزام المصالح الديوانية بأجال قصوى لدراسة التصاريح المفصلة بالبضائع عند التوريد أو عند التصدير (ملحق) .
كل صعوبة في تطبيق مقتضيات هذه المذكرة ترفع في الإبان الى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع و الدراسات).

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر